

خارج الفقہ

۳۷

۷-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

إذا أقر بعض الورثة بوارث أو بعق أو دين

- ٣٠٢٧٠ - ٨ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ «٦» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا بِيَابِ أَبِي جَعْفَرٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ - فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ - فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ - فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ - فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ - ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ دِرْهَمِ - فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي - فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَحْسِبُ مَا يُصِيبُهَا - إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ - فَأَخْبَرَنَا بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقَرَّتْ بثلثي «١» مَا فِي يَدِهَا - وَ لَنَا مِيرَاثٌ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ - فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

إذا أقر بعض الورثة بوارث أو بعثق أو دين

- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ «٢» يَحْيَى الشَّعْبِيِّ نَحْوَهُ
- وَ زَادَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثٌ «٣» أَلْفٌ وَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَا «٤»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّعْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ نَحْوَهُ ثُمَّ نَقَلَ تَفْسِيرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ «٥».

إذا أقر بعض الورثة بوارث أو بعثق أو دين

- ٢٤٧٠٤ - ٩ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ عَصْبَتَهُ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - فَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَةَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ - فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ - وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ فَأَقَرَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقَرَّتْ بِذَهَابِ ثُلُثِ مَالِهَا - وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ ثُلثِي الْخَمْسِمِائَةِ - وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ.